Artuklu Kaime Uluslararası
İktisadi ve İdari
Araştırmalar Dergisi
Y.2020, C.3, S.2, s. 137-154

Artuklu Kaime International
Journal of Economics and
Administrative Researches
Y.2020, Vol.3, No.2, pp. 137-154

Araştırma Makalesi

Makale Geliş Tarihi: 26.09.2020
Makale Kabul Tarihi: 26.11.2020

أهلية الزواج (مقارنة بين القانون التركي والسوري)

EVLENME EHLİYETİ
(TÜRK ve SURİYE HUKUKU ARASINDA BİR KARŞILAŞTIRMA)
ELİGİBİLİTY FOR MARRİAGE
(A COMPARISON BETWEEN TURKISH AND SYRIAN LAW)

Khaled ALABDO ALEKIDI[*]

ÖZET

Evlilik, sağlıklı bir toplum ve uyumlu ilişkiler kurmanın ideal yoludur, .çoğu ülkelerde evlilik en önemli hukuki işlemlerden birini nedeniyle özel hükümler koymaktadır. Bu hukuki ilişkinin kurulmasına ilişkin koşulları tanımlayan ve taraflara yüklenen yasal yükümlülükleri ve her bir tarafa tanınan hakları tanımlayan evlilik kuralları belirlenmiştir. Evlenme ehliyeti bu ilişkiyi kurmak için gerekli en önemli koşullardan biri olduğu söylenebilir ve bu koşulun ihlali, bazı durumlarda bu kutsal ilişkiyi geçersiz kılma durumuna ulaşan sonuçlar doğurabilir. Türkiye'de evlilik sözleşmesinde aranan yaş, bazı istisnalar dışında medeni sözleşmelerin uygunluğu iken, Suriye'de evlilik yaşını erkek ve kadın için bir yapan son değişiklik haricinde, İslam hukukunun hükümlerine tabidir. İki kanun arasında reşit olma yaşı benzerliklerine rağmen, doğal ve istisnai evlilik yaşı açısından farklılıklar vardır. Suriyeli yasa koyucu, velinin yetişkin bir kadının evliliğine ilişkin görüşünü dinlemenin gerekliliğini şarttır. Ancak bu Türk mevzuatında bulunmamaktadır. Ayrıca Türk hukuku, Suriyeli yasa koyucunun yaptığı gibi kadın ve erkek arasında orantılılığın gerekliliğini şart koşmamaktadır.

Anahtar Kelimeler:*Evlilik, Ehliyet, Ayırt Etme Gücü, Ergin, Butlan.*

ABSTRACT

Marriage is the ideal way of establishing a healthy society. In most countries, marriage imposes special provisions, Marriage rules that define the conditions for the establishment of this legal relationship and define the legal obligations imposed on the parties and the rights granted to each party have been determined.It can be said that marriage eligibility is one of the most important conditions required to establish this relationship. Marriage eligibility in Turkey is the capacity for civil contracts, with some exceptions, in Syria it is subject to the provisions of Islamic law, with the exception of the recent amendment, which equated the age of marriage between a man and a woman.. Despite the similarities in the age of majority between the two laws, there are

[*] Selçuk Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Özel Hukuk Anabilim Dalı, Doktora Öğrencisi.

differences in natural and exceptional marriage age. and the Syrian legislator stipulated the requirement to hear the parents' view on the marriage of an adult woman.

Key words:Marriage,Eligibility, Maturity, Puberty, The nullity

ملخص:

الزواج هو الطريقة المثالية لبناء مجتمع صحيح ومتماسك العلاقات, من اجل ذلك اعتنت به أغلب الدول ونظمته بشكل واضح, ووضعت له قواعد تحدد شروط إنشاء هذه العلاقة القانونية, وحددت الالتزامات القانونية المفروضة على الأطراف والحقوق الممنوحة لكل طرف. يمكن القول إن أهلية الزواج أحد أهم الشروط المطلوبة لتأسيس هذه العلاقة, والإخلال بهذا الشرط يولد نتائج قد تصل إلى حالة إبطال هذه العلاقة المقدسة. يعتبر عقد الزواج في تركيا من العقود المدنية من حيث الأصل مع إمكانية الموافقة على إتمامه في حالات استثنائية وضمن شروط خاصة. في حين يعتبر في سورية من حيث الأصل خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية , إلا أن التعديل الأخير ساوى بين الذكر والأنثى في موضوع السن المطلوبة لإتمام العقد. يمكن القول يوجد تشابه في أهلية الرشد القانوني مع الاختلاف في سن الزواج الطبيعي والاستثنائي, واشترط المشرع السوري ضرورة الاستماع لرأي الولي في زواج الراشدة , وشرط كفاءة الزوج , بينما لا يوجد مثل ذلك في التشريع التركي.

الكلمات المفتاحية: الزواج,الأهلية, قدرة التمييز, الرُشد, البطلان.

1.مقدمة:عُرف الزواج منذ بداية البشرية كأساس لاستمرار النسل, إضافة إلى إن الله تعالى خلق الإنسان اجتماعيا بطبعه, ويحتاج من يشاركه أفراحه وإحزانه الداخلية. واستمر الزواج بقدسيته إلى تاريخنا المعاصر مع اختلاف الطقوس والعادات بين المجتمعات في الزمن الواحد أو في الأزمنة المختلفة.

إلى جانب الطقوس والعادات الشكلية قُيد الزواج ببعض الشروط الموضوعية, ومن بينها الشروط التي تمنع إقامة العلاقة الزوجية بشكل مطلق, وبعضها الأخر يشكل مانعا مؤقتا. وتعد الأهلية المطلوبة لإنجاز معاملة الزواج من أهم تلك الشروط,إن لم نقل أهمها على الإطلاق. وتختلف الأهلية المطلوبة لإنشاء عقد الزواج من دولة لأخرى, لأن العادات الاجتماعية إضافة للظروف المناخية التي توجد فيها الدولة تلعب دوراً مهماً في تحديد السن المطلوبة لهذا العقد المهم, ففي البلاد التي تقع في الأماكن ذات درجات الحرارة العالية تكون السن المطلوبة لإتمام الزواج منخفضة عن تلك التي تكون في الأماكن الباردة, لأن وصول الأشخاص الذين يعيشون في الأماكن الحارة إلى مرحلة البلوغ يكون في سن مبكرة مقارنة بالأشخاص الذين يعيشون في الأماكن الباردة, ليس هذا فحسب, فإلى جانب ذلك يختلف السن المطلوبة للزواج كعنصر من عناصر الأهلية في الدولة الواحدة من زمن لأخر, وهذا يمكن إن نلاحظه من خلال دراسة حالة القانون التركي والسوري.

على الرغم من التقارب في العادات الاجتماعية والقرب المكاني بين سورية وتركيا إلا إن الاختلاف في أهلية الزواج بين القانونيين موجود, مع العلم إنه في فترة زمنية سابقة كانت درجة التشابه بين القانونين كبيرة, ونقصد في فترة الدولة العثمانية, حيث كان الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية.

إن أهمية الدراسة تكمن في المقارنة بين القانون السوري والتركي في موضوع أهلية الزواج التي بدأت تأخذ أهمية في ظل تواجد السوريين في تركيا بشكل كبير ومستمر على أساس المواطنة او الحماية المؤقتة وصولا للقانون الواجب التطبيق, إضافة إلى توضيح مدى انسجام قواعد كلا من التشريعين مع الواقع الاجتماعي للمواطنين. وهنا لابد من التنويه بأنه لم

يلحظ الباحث وجود أي دراسة سابقة في نفس الموضوع على حد اطلاعه, لذلك هي خطوة مهمة من اجل الاستمرار في هذا النوع من المقارنات من اجل إزالة العقبات التي تواجه الأجانب بشكل عام والسوريين خاصة في موضوع الزواج.

تحاول هذه الدراسة الإجابة على العديد من التساؤلات المتعلقة بتحديد السن الأصلية والاستثنائية المطلوبة لإتمام عقد الزواج في القانون التركي والسوري, والقانون واجب التطبيق في حالة السوريين المتواجدين في تركيا. إلى جانب ذلك الموانع القانونية من إتمام هذا العقد. أخيرا تحاول الدراسة الإجابة على إشكالية الجزاء المترتب على مخالفة قواعد الأهلية اللازمة في عقد الزواج.

من اجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة والوصول إلى حل إشكالاتها والإجابة على التساؤلات المطروحة يعتمد الباحث منهج التحليل والاستنتاج المعتمد على أسلوب المقارنة.

2.الطبيعة القانونية للأهلية والزواج:

1.2.الطبيعة القانونية للأهلية:

1.1.2.التعريف بالأهلية :اتفق الفقهاء على إن الأهلية شرط من شروط انعقاد كافة التصرفات القانونية (عبد الدايم و الصالح, ب. ت' القاسم, 2003), ويترتب على فقدانها أو اعتلالها بطلان التصرف بشكل تام أو نسبي, ولكن لهذه القاعدة استثناءات مهمة تتعلق بموضوع الزواج, وخاصة أثاره كما سيتضح في النصف الأخير من هذا العمل.

يتفق القانونان السوري والتركي على أن أهلية الإنسان تبدأ بولادة الإنسان وتنهي بوفاته(Uzun. F.B,2016), مع ملاحظة الأحكام الخاصة بالجنين, إضافة لذلك يمكن القول بان الأهلية لها مراحل, أما المرحلة الأولى التي تبدأ بولادة الإنسان صحيحاً ويكون فيها أهلاً للالتزام والإلزام, وتسمى هذه الأهلية في هذه المرحلة بأهلية الوجوب. أما النوع الثاني فهي أهلية الأداء, وتتدرج هذه الأهلية من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال حسب حالة الشخص., وهذه الأهلية هي محور وأساس قبول التصرفات القانونية (عبد الدايم والصالح, ب. ت' القاسم, 2003).ونخلص مما تقدم إلى إن الأهلية هي الصفة التي يحملها الإنسان, بحيث يكون أهلا للخطاب الشرعي (الكردي,1995, ص13' الحموي, 2018, ص 5' الزرقا, 1995, ص 258).

2.1.2.تعريف أهلية الزواج:

هي الأهلية الضرورية التي يجب توافرها في كلا الزوجين من اجل إنشاء عقد زواج صحيح (Keskin, 2011,s. 66), بينما يختصرها البعض بالقول بأنها احد الشروط الموضوعية للزواج (Akıntürk ve Ateş, 2017; Kılıçoğlu, 2017; Zapata, 2004), حيث يقسم الفقهاء الشروط الموضوعية للزواج إلى قسمين , الأول ويمثل أهلية الزواج, بينما يمثل القسم الثاني موانع إقامة العلاقة الزوجية (Akıntürk ve Ateş, 2017), لذلك سيكون محور البحث القسم الأول.

وبنفس الاتجاه سار المشرع السوري مع اختلافات في التفاصيل والنتائج القانونية, حيث إن الأهلية في الزواج تتعلق بشرائط الانعقاد, التي يشكل أساسها الإيجاب والقبول الذي لا يتم إلا بالأهلية الكاملة, إلى جانب ذلك ترتبط بشروط نفاذ عقد الزواج, وبشروط لزوم عقد الزواج (الصابوني , 1996), كما سيتضح عند البحث في آثار اختلال شرط الأهلية في القسم الثاني من هذا العمل.

3.1.2.تصنيف الأشخاص حسب توفر الأهلية القانونية:

1.3.1.2.نظرة عامة: إن أهلية الوجوب تقتصر على إن يكون الشخص محلاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات, دون أن يكون له الحق في إنشاء التصرفات القانونية, وتنحصر هذه المرحلة كما اشرنا في مرحلتي الأجنة ومرحلة الطفولة, ولن تكون هذه المرحلة على بساط البحث في هذا العمل لعدم وجود ارتباط مع الأهلية موضوع البحث.

إن أساس البحث يعتمد على أهلية الأداء التي تجعل الشخص قادرا على القيام بالتصرفات القانونية, بتعبير أخر, أهلية الشخص لإصدار أقوالا وأفعال معتبرة قانوناً (الحموي, 2018, ص 5).

درج الفقه في سورية على تقسيم الأشخاص تبعاً لتوفر أهلية الأداء إلى ثلاثة أنواع. وهؤلاء أشخاص عديمي الأهلية, وأشخاص ناقصي الأهلية, وأشخاص كاملي الأهلية (القاسم, 2003), ونقصد أهلية الأداء كما اشرنا أنفاً. في حين يميل الفقه في تركيا إلى تقسيم الأشخاص تبعا لتوفر أهلية الأداء إلى أربعة أصناف. حيث يعتمد الفقه التركي على تصنيف الأشخاص إلى عديمي الأهلية بشكل كامل, وأشخاص عديمي الأهلية بشكل محدود, وأشخاص كاملي الأهلية, وأخيرا أشخاص محدودي الأهلية الكاملة(Ayan ve Ayan,Kişiler, 2016).من وجهة نظرنا في محتوى التصنيف ومضمونه -كما سنلاحظ -يمكن القول إن الاختلاف بين التصنيفات أقرب ما يكون إلى الشكل منه إلى المضمون,أي إن المضمون متقارب إلى حد بعيد. بناء على ذلك سيتم تناول التصنيف الثلاثي مع الإشارة إلى نقاط الاختلاف والاتفاق.

2.3.1.2.الشخص كامل الأهلية القانونية: هو الشخص الذي بلغ مرحلة الرشد متمتعاً بقدرته العقلية, ولم يحجر عليه, والرشد هو حسن التصرف بالمال على الوجه المعتاد (الكردي, 1995, ص 15' الحموي, 2018, ص 20), أما البالغ الذي لم يصل إلى مرحلة الرشد فلا يسمى رشيدا, ويبقى في حال التمييز, وحددت المادة / 46/ من القانون المدني السوري سن الرشد بإتمام الشخص ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويسير القانون التركي بنفس الاتجاه, حيث يعتبر الشخص المميز (صاحب قدرة التمييز) الذي بلغ سن الرشد المحدد في القانون, ولم يحجر عليه لأي سبب من أسباب الحجر, كامل الأهلية (Ayan, ve Ayan,2017, kişiler). بتعبير أخر, متى بلغ الشخص سن الرشد, مميزا, وغير محجور عليه, فهو كامل الأهلية القانونية. وحدد المشرع التركي سن الرشد بإتمام الشخص الثامنة عشر عاما وفق أحكام المادة / 11/ من القانون المدني التركي,أي انه لا يوجد فرق في سن الرشد بين كلا القانونين.

على الرغم من اشتراط المشرع التركي ثلاثة شروط لاكتمال الأهلية القانونية للقيام بالتصرفات القانونية بحرية ومسؤولية,إلا انه استثنى بعض الأشخاص في أحوال معينة من كمال الأهلية, وقيد بعض التصرفات التي تصدر عنهم بشرط موافقة من طرف أخر, وهذا القيد لا يستند إلى نقص في المقدرة العقلية, وإنما لأسباب خاصة, ويطلق الفقه على هذا الصنف من الأشخاص تسمية محدودي الأهلية التامة. وينضوي تحت هذه التسمية نوعين من الأشخاص: النوع الأول, الشخص المتزوج فيما يخص بعض التصرفات التي تتعلق بالأموال المشتركة والمنزل المستأجر وبعض الأموال الأخرى, أما النوع الثاني, هو الشخص الذي يحتاج إلى مساعد أو مستشار بهدف الاحتياط أكثر في أعماله على الرغم من عدم الحاجة لإصدار قرار حجر.

3.3.1.2.الشخص عديم الأهلية القانونية: هو الشخص فاقد قدرة التمييز, سواء أكان بالغا سن الرشد أو لم يكن كذلك (Kılıçoğlu, 2017, s154 ,Ayan ve Ayan ve Ayan, 2016, kişiler, s 77). عموما إن أسباب فقد التمييز قد تكون صغر السن,أو الأمراض العقلية, وغيرها من الأسباب (الحموي, 2018,Ayan ve Ayan, 2016, kişiler).

4.3.1.2.الشخص ناقص الأهلية: هو الشخص المميز (صاحب قدرة التمييز) غير البالغ سن الرشد القانوني, أو الشخص المميز المحجور عليه (Ayan ve Ayan, Kişiler, 2016,s. 67; Kılıçoğlu, 2017, s.157). يتشابه القانونين السوري والتركي في هذه الحالة,إلا إن القانون التركي لم يحدد سن التمييز كما فعل القانون السوري الذي حدد سن التمييز ببلوغ الشخص سبع سنوات. ويعتبر السفه والعته من أهم العوارض التي تؤثر في الأهلية(الحموي, 2018).

إن ناقص الأهلية في الأصل لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية, حيث يحتاج إلى إذن سابق لإجراء التصرف, أو إجازة لاحقة من الممثل القانوني. ويجيز له المشرع إجراء بعض التصرفات على نطاق محدود(Ayan ve Ayan, Kişiler, 2016).

2.2.الطبيعة القانونية للزواج:

1.2.2.تعريف الزواج: الزواج وفق المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية السوري, عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً, الهدف منه تأسيس حياة مشتركة ومستمرة والمحافظة على استمرار النسل. أما الفقه فقد اعتبر إن الزواج, عقد يفيد حق وحل استمتاع الزوجين بعضهما ببعض على النحو المقرر في الشرع, ويجعل لكل منهما حقوقا وواجبات تجاه الزوج الأخر (الصابوني, 1996, ص 78, أبو زهرة, ص 17).

في القانون التركي لا يوجد تعريف للزواج, لكن الفقه يعتبر إن الزواج علاقة حقوقية تنشأ بين شخصين من جنسين مختلفين بهدف تأسيس حياة مشتركة مستمرة بشكل مقبول قانوناً (Akıntürk ve Ateş. , 2017, 61;Köprülü ve Kaneti, 1989, 62;Velidedeoğlu, 1965, 41).

2.2.2.ماهية الزواج:

1.2.2.2.في القانون التركي:إن الزواج في القانون التركي يأخذ الصفة المدنية, ويوجد في القانون التركي ثلاثة أراء حول ماهية الزواج.

الرأي الأول, يعتبر الزواج عقد لأنه يتم بالتوافق بين إرادتي الزوجين, ويترتب علي كل منهما واجبات, ولكل منهما حقوق نتيجة هذا العقد (Akıntürk ve Ateş, 2017; Kılıçoğlu,2017), وهذا هو الرأي الراجح.

الرأي الثاني: يعتبر الزواج مؤسسة حقوقية وليس عقداً, لان هناك شروط مفروضة من المشرع ولا يستطيع الأطراف تعديلها, إضافة إلى وجود منافع تعود على هذه المؤسسة تختلف وتتجاوز في الأهمية المنافع الشخصية (Saymen ve Elbir, 1960).

الرأي الثالث, يرفض اعتبار الزواج عقد, ويصر على اعتباره تصرف مشروط, لان الأطراف يقومون بإنشاء هذا العقد بإرادتهم, لكن المشرع في النتيجة هو الذي يحدد أحكامه وأسباب إنهائه, إضافة إلى الآثار المترتبة عليه, وبناءً على هذا التبرير يعتبرونه تصرف مشروط (bkz. Akıntürk ve Ateş, 2017, s. 62).

2.2.2.2.في القانون السوري: يعتمد قانون الأحوال الشخصية السوري على المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية, وبالأخص المذهب الحنفي كمذهب أساسي, وجاءت أحكام الزواج ضمن هذا القانون, مما يعني إن أحكام عقد الزواج في سورية تأخذ صفة التصرفات القانونية كبقية العقود, ويعتبر عقد الزواج من العقود البسيطة التي تتحقق بانعقاده صحيحاً, ولا ترتبط بشكلية معينة, وإن وجود الشاهدين والولي من شروط الصحة وليس الشكل.

3.أهلية الزواج في القانون التركي:

كما بينا أعلاه,إن الرأي الراجح يعتبر إن الزواج عقد, وبالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على بقية التصرفات القانونية من حيث وجوب توفر الأهلية القانونية مع بعض الاستثناءات في أحكام أهلية الزواج. على العموم يمكن تقسيم الأهلية القانونية في حالات الزواج إلى أهلية كاملة وأهلية ناقصة.

1.3.أهلية الزواج في القانون الداخلي التركي (الزواج بين المواطنين في تركيا)

1.1.3.أنواع أهلية الزواج:

1.1.1.3.أهلية الزواج التامة (الكاملة):يقصد بأهلية الزواج التامة, قدرة كل من الزوجين على إتمام معاملات الزواج بنفسه, ودون انتظار موافقة من الغير. بناءا على ما تقدم لا يمكن لأحد إنشاء الزواج أصالة عن نفسه إلا إذا كان كامل

الأهلية, وكمال الأهلية يتطلب وجود ثلاثة شروط في كل من طرفي العلاقة الزوجية, اثنان منهما يحملان الصفة الايجابية, وهما وجود قدرة التمييز, وبلوغ سن الرشد, أما الثالث فيحمل الصفة السلبية, وهو عدم وجود قرار حجر (Akıntürk ve Ateş, 2017;Kılıçoğlu, 2017).

1.1.1.1.3.قدرة التمييز:

1.1.1.1.1.3.التعريف بقدرة التمييز:تعتبر قدرة التمييز من أهم الشروط في التصرفات القانونية عموماً وفي عقد الزواج على وجه الخصوص, حيث قررت المادة / 125 / من القانون المدني التركي حكماً واضحاً, بأنه لا يمكن إنشاء عقد الزواج في حالة فقدان قدرة التمييز. وعرفت المادة / 13 / من القانون المذكور قدرة التمييز على أنها القدرة على التصرف بشكل مناسب للعقل. في حين عرفها الفقه على أنها المقدرة على تقييم الحوادث بشكل صحيح,وإعطاء القرار وتصحيحه بحرية (Ayan ve Ayan, Kişiler, 2017, 53; Erkan ve Yücer, 2011, s. 388). بمعنى أخر,إن قدرة التمييز تتطلب درجة من البلوغ الفكري والجسدي, ودرجة هذا البلوغ يختلف من واقعة لأخرى, حيث يمكن للطفل صاحب الست سنوات أن يذهب إلى البقالة لشراء بعض الاحتياجات البسيطة, ولكنه لا يستطيع مراجعة مركز بيع الأجهزة الالكترونية من اجل شراء حاسب, وقد يكون هذا السبب في عدم تحديد سن معينة للتمييز من قبل المشرع التركي كما فعل المشرع السوري, لذلك يتم تقدير الوقائع بشكل مستقل من قبل القاضي.

إن كل ما تمت الإشارة إليه أنفاً هو من باب قبيل القواعد العامة في قدرة التمييز,أما قدرة التمييز في موضوع الزواج فهي أكثر أهمية, وتعامل معها الفقه باهتمام أكبر, حتى إن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى إن قدرة التمييز في موضوع الزواج تتطلب فهماً واضحاً وواعياً من طرفي العلاقة الزوجية لمعنى الزواج, وأهميته, والواجبات الملقاة على عاتقهما, والمسؤوليات والآثار الناتجة عن هذا العقد Akıntürk ve Ateş, 2017; Kılıçoğlu, 2017;Zeytin (Ergüm,2008)(ve. ويجب الأخذ بعين الاعتبار إن وجود أو عدم وجود قدرة التمييز يتم تثبيتها لحظة إنشاء الزواج (Ayan ve Ayan, Kişiler, *2017*).

2.1.1.1.1.1.3.الأسباب التي تؤثر في قدرة التمييز: حددت المادة / 13 / من القانون المدني التركي الأسباب التي تؤثر على قدرة التمييز, وهذه الأسباب يمكن بحثها على النحو التالي:

1.2.1.1.1.1.1.3.صغر السن:إن مدارك الإنسان تتطور مع تقدم العمر, حيث تزداد المقدرة العقلية للشخص الطبيعي(Erkan ve Yüce, 2011), من أجل ذلك تختلف الملكات العقلية لصاحب الخمس سنوات عنها لدى صاحب الست أو سبع سنوات, وتظهر أهمية ذلك في الحالات التي يتوقف إتمام الزواج على الحصول على موافقة القاضي, حيث يبني تقديره على وجود قدرة التمييز ودرجتها.

2.2.1.1.1.1.1.3.الأمراض العقلية: لا شك إن للأمراض العقلية دوراً بارزاً في التأثير على المقدرة العقلية للشخص, حتى أنها تعتبر من أبرز الحالات التي تؤثر على قدرة التمييز (Arpacı, 2008; Güdücü, 2011, s. 105), وتختلف درجة تأثر المقدرة العقلية للشخص بحسب نوع المرض العقلي الموجود, حتى أن بعضها يزيل قدرة التمييز بشكل كامل, والبعض الأخر ينقص من هذه القدرة, ويعود الفصل في هذه النقطة للأطباء عادة.

3.2.1.1.1.1.1.3.السكر وتعاطي المواد المخدرة:إن تناول المواد المخدرة أو المسكرة يؤدي إلى غياب العقل جزئيا أو كليا, بتعبير أخر, إن تعاطي المسكرات يؤدي إلى فقدان قدرة التمييز أو الإنقاص من هذه القدرة. وتختلف حالة تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة عن حالة الأمراض العقلية في نقطة مهمة وهي إن فقدان التمييز في حالة تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة مؤقت (Güdücü, 2011; Erkan ve Yüce, 2011), أما في حالة الأمراض العقلية قد يكون هذا الفقدان

مؤقتاً أو مستمراً, ولاشك أن هناك اختلاف بين الحالتين على صعيد النتائج المترتبة في كل من هاتين الحالتين,لأنه قد يحصل الزواج رغم المنع القانوني, وسيرد بيانه في الفقرات اللاحقة.

2.1.1.1.3.بلوغ سن الرشد: الشرط الايجابي الثاني الذي يجب أن يكون موجوداً من شروط الأهلية الكاملة للزواج, هو بلوغ الطرف الراغب بالزواج سن الرشد المحدد بالقانون لسائر التصرفات القانونية. ويقصد بسن الرشد كمصطلح عام, وصول الشخص إلى مستوى جيد من النضج الجسدي والعقلي (Ayan ve Ayan, Kişiler, 2016, 56). أما قانوناً فهو بلوغ السن المحددة من طرف المشرع في نصوص القانون. طبعاً تختلف هذا السن من دولة لأخرى, وسبق أن بينا أن القانون التركي حدد هذا السن بإتمام ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. ويتساوى في سن الرشد الذكر والأنثى, وبلوغ هذا السن لا يتطلب قراراً قضائياً كما هو الحال في حالة الرشد القضائي, حيث أجاز المشرع للقاضي بعد إتمام الشخص خمسة عشر سنة ميلادية كاملة إن يمنحه الحق في التصرف في جانب من أمواله, ولكن مع ضرورة وجود شروط أخرى لا مجال لذكرها لخروجها عن صلب الموضوع.

ومما لابد من التنبيه إليه في هذا السياق,أنه في حالة فقدان هذا الشرط, تصبح أهلية الشخص ناقصة, وبالتالي لا يمكنه إتمام معاملات الزواج بنفسه, ولابد من موافقة من الولي أو المحكمة حسب الحال, وسيرد بيان ذلك في حينه.

3.1.1.1.3.عدم وجود قرار حجر (شخص غير محجور):

1.3.1.1.1.3.التعريف بالحجر: الشرط الأخير من الشروط المقررة لكمال الأهلية, وهو شرط سلبي, بمعنى يجب إلا يكون موجودا لدى أي من طرفي العلاقة الزوجية من اجل إتمام معاملات الزواج أصالة.

الحجر هو القرار الذي تصدره المحكمة بسبب وجود احد الأسباب التي حددها المشرع من اجل حماية الشخص وماله (Akıntürk ve Ateş, 2017, s. 481). وبناء عليه,إذا وجد أحد طرفي العلاقة الزوجية في حالة الحجر فإنه لا يستطيع إتمام معاملات الزواج بنفسه, لسقوط أحد شروط كمال الأهلية, وبالتالي يتحول إلى شخص ناقص الأهلية, وفق ما أشارتإلى ذلك المادة / 10 / من القانون المدني التركي, وبالتالي يجب الحصول على موافقة الغير.

2.3.1.1.1.3.أسباب الحجر: صنف المشرع أسباب الحجر إلى قانونية وإرادية كما هو واضح من المواد من 405 إلى 408 من القانون المدني.

1.2.3.1.1.1.3.الأسباب القانونية: بينت المواد من 405 إلى 407 الحالات التي بفرض على أساسها قرار الحجر قانوناً, وفي حال وجود أحد هذه الحالات يصدر القاضي قراره بالحجر على الشخص المقصود, إلى جانب ضرورة إعلان هذا القرار بشكل رسمي, وكل التصرفات الصادرة عن هذا الشخص قبل الإعلان صحيحة وسارية. ويمكن عرض الحالات التي حددها المشرع كالتالي:

1.1.2.3.1.1.1.3.الأمراض العقلية أو ضعف القدرة العقلية: مجرد وجود مرض عقلي لا يعني إن الشخص بحاجة إلى إصدار قرار حجر بحقه, فقد حدد المشرع شروطاً ينبغي تحققها من أجل إصدار قرار الحجر, وتتمثل هذه الشروط في عدم القدرة على متابعة الأعمال بالشكل المناسب, احتياجه للمساعدة المستمرة من اجل العناية الشخصية, إن يسبب ضرراً للغير, وأخيراً وجود تقرير طبي صادر عن مؤسسة طبية رسمية يشرح حالة الشخص العقلية (Akıntürk ve Ateş,2017, s. 482; Arpacı, 2008,s. 224-225). ويختلف الحال في التشريع السوري, حيث يعتبر المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما وفق المادة / 200 / من قانون الأحوال الشخصية.

2.1.2.3.1.1.1.3.الإدمان على تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة, أسلوب المعيشة السيئ, السفه وسوء الإدارة: وردت كل تلك الحالات في المادة / 406 / من القانون المدني للتقارب فيما بينها. حيث يقوم السفيه بتبذير أمواله ويصرفها دون فائدة,أما في حالة سوء الإدارة, فان الشخص يهمل العناية بأمواله, ولا يتخذ التدابير الضرورية للمحافظة عليها. إلى جانب

ذلك حالتي الإدمان على المسكرات والمخدرات وأسلوب الحياة السيئ, حيث يمس الجوانب الأخلاقية للإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه (Akıntürk ve Ateş, 2017, s. 483).

3.1.2.3.1.1.1.3.العقوبة الجزائية المقيدة للحرية: يصدر قرار الحجر بحق الشخص المحكوم بحبس لمدة سنة فأكثر, بناء على طلب سلطة إنفاذ العقوبة.

2.2.3.1.1.1.3.الأسباب الإرادية:أجاز المشرع للمحكمة إصدار قرار الحجر في بعض الحالات المهمة التي تتعلق غالباً بطلب المساعدة الشخصية في إدارة الأعمال, وبناء على طلب صاحب العلاقة, وبشرط إثبات عدم المقدرة الشخصية على إدارة الأعمال بالشكل المناسب. والحالات المذكورة وردت في المادة / 408 / من القانون المدني, وهي الشيخوخة والإعاقة وعدم الخبرة والأمراض الثقيلة والمزمنة[1].

3.1.1.1.3.الأحوال المؤثرة في الزواج رغم كمال الأهلية:

- وجود زواج قائم: اعتمد القانون التركي مبدأ الزوجة الواحدة رافضاً تعدد الزوجات بشكل قاطع, بمعنى عدم السماح بتثبيت الزواج الثاني طالما أن الزواج الأول موجود, ويأخذ الزواج الثاني حكم الزواج الباطل مطلقاً, ومع ذلك أجازت المادة / 147 / تثبيت هذا الزواج في حالة انتهاء الزواج الأول بموت الزوجة أو الطلاق قبل إبطال الزواج الثاني بشرط حسن نية الزوجة الثانية, أي عدم علمها بالزواج الأول (Ayan ve Ayan, 2016, Giriş). ويوجد في تركيا نظام المعيشة المشتركة, ويعني قيد الطرفين في سجلات الأحوال المدنية في مسكن واحد ومعيشة مشتركة, لكن ذلك لا يرتب شيئا من أحكام الزواج.
- يجب أن يوثق عقد الزواج من قبل موظف الزواج,ولا تترتب أحكام رسمية على هذا الزواج حتى لو حصل حمل إلا بقيده بشكل رسمي, أي توثيقه بقرار قضائي وبالإجراءات الإدارية.

2.1.1.3.أهلية الزواج الناقصة:عدم قدرة الشخص على إتمام معاملات الزواج بنفسه واشتراط المشرع موافقة شخص أو جهة محددة, يجعل أهلية الزواج ناقصة. بمعنى أخر, لا يمكن للراغب بالزواج انجاز الزواج دون موافقة من الغير, لذلك سميت أهلية الزواج الناقصة. تختلف الجهات المطلوب الحصول على موافقتها في مسألة الزواج تبعا لحالة الشخص طالبا لزواج, ونقصد تبعا لحالته العمرية أو العقلية.

1.2.1.1.3.الحالة العمرية: لاشك إن الزواج نوع من التصرفات القانونية التي يجب إن ينظر إليها من جوانب مختلفة, ولا يجوز تقييدها بأحكام مطلقة, وحاول المشرع التركي الاقتراب من هذا المفهوم آخذاً بالاعتبار طبيعة المجتمع التركي والاتفاقيات القانونية. بناء على ذلك يمكن تصنيف سن الزواج إلى سن الزواج الطبيعي وسن الزواج الاستثنائي.

1.1.2.2.1.1.3.سن الزواج الطبيعي (العادي): حدد المشرع التركي في المادة / 124 / من القانون المدني سن الزواج الطبيعي بإتمام كل من طرفي العلاقة الزوجية سن السابعة عشر. بمعنى إن المشرع ساوى بين الذكر والأنثى في العمر المطلوب للزواج خلافاً للقانون المدني السابق الذي كان يشترط إتمام الرجل السابعة عشر سنة وإتمام الفتاة الخامسة عشر سنة (Akıntürk ve Ateş, 2017, s. 65; Zapta, 2004, s. 117). إن بلوغ سن الزواج الطبيعي لا يعني قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج دون موافقة من الغير, فهذه الحالة محصورة بالأهلية الكاملة التي بيناها بالتفصيل, وعلى ذلك إن بلوغ سن الزواج الطبيعي يسمح للأطراف بإتمام معاملة الزواج بشرط الموافقة الخطية من الولي أو الوصي في حالة إسقاط الولاية عن الأبوين, أي أنها حالة مشروطة بموافقة الولي أو الوصي, ومع ذلك يمكن للشخص طلب موافقة القاضي على الزواج إذا تعنت الأبوين ورفضا الموافقة على الزواج, عند ذلك يقوم القاضي بالتحقق من أسباب رفض

[1] في حالة فقد التمييز لا حاجة للإعلان ويشمل من بلغ سن الرشد ومن لم يبلغه, بينما في حالة الحجر يجب الإعلان, وهذه الحالات تتعلق بمن بلغ سن الرشد.

الوالدين للزواج, ويمكنه منح الإذن بالزواج إذا وجد إن الأسباب التي عرضها الأبوين غير منطقية, وقد يرفض إعطاء الإذن بالزواج إذا وجد إن الأسباب معقولة (Akıntürk ve Ateş, 2017; Arpacı, 2008). والذي يجب الإشارة إليه في هذه النقطة,إن الموافقة يجب إن تصدر من الأب والأم معاً, ولا تقبل الموافقة من احدهما إلا في حالة موت الأخر أو إسقاط ولايته (Hatemi ve Kalkan Oğuztürk, 2014,s. 46).

2.12.1.1.3.سن الزواج الاستثنائي: راعى المشرع وجود بعض الحالات المهمة التي تتطلب إعطاء الموافقة على الزواج في سن اقل من السن الطبيعي للزواج, ولكنه في نفس الوقت حصر سلطة إعطاء الموافقة بالقاضي بعد التحقق من وجود شروطا محددة وإلا تعرض قراراه بالموافقة للفسخ, وحددت المادة / 124 / هذه الشروط على النحو التالي:

- إتمام كل من الذكر والأنثى السادسة عشر من العمر, وهو من الشروط المهمة التي لا يوجد فيها سلطة تقديرية للقاضي, بمعنى لا يجوز إعطاء الموافقة بالزواج لمن لم يتم هذه السن مهما كانت حالة الضرورة الموجودة (Zapata, 2004.), الشرط الثاني وجود حالة استثنائية وسبب مهم, إن هذا الشرط هو الأساس الذي بنى عليه المشرع سبب إيجاد هذا النص, من اجل ذلك يجب على القاضي الحذر أثناء مناقشة الأسباب التي يعرضها الأطراف كموجب للزواج. وللفقه في هذا النقطة العديد من الاقتراحات التي يمكن أن تكون أساساً يبنى عليه في تقدير الحالات الاستثنائية, ومن هذه الاقتراحات, وجود حالة الحمل- وهي أكثر الحالات التي تؤخذ في إعطاء الإذن, وجود منفعة للطرفين من هذا الزواج كما هو الحال للفتاة اليتيمة التي لا معيل لها بشرط أن يكون الزوج مناسباً (Saymen ve Elbir, 1960, s. 79; Özten, 2004, s. 107; Velidedeoğlu,1965, s. 51).
- الاستماع للوالدين أو الوصي: على اعتبار إن هذا الزواج استثنائي في السن المطلوبة لإتمامه, استثنائي في ظروفه وأسبابه,أضاف المشرع شرطاً اختيارياً, بتعبير أخر, إن الاستماع للوالدين أو الوصي من اجل معرفة رأيهما في موضوع الزواج شرط يعود تقديره للقاضي, وهو من باب الاستئناس بالرأي والحصول على معلومات قد يخفيها الأطراف, وبالنتيجة القاضي غير ملزم بهذا الرأي , بمعنى إذا أبدى الوالدين أو الوصي الموافقة فيمكن للقاضي عدم الموافقة ورد الطلب, ويمكن إن توجد الحالة الأخرى بإن يبدي الوالدين المعارضة ويقدر القاضي إن إتمام الزواج أفضل, عندئذ يقرر إعطاء الإذن بالزواج (Hatemi ve Kalkan Oğuztürk, 2014).
- صدور قرار قضائي: تختص محكمة العائلة بإعطاء الإذن بالزواج, بعد أن يدقق القاضي طلب الأطراف بإعطاء الإذن بالزواج, حيث يتأكد من إتمام الأطراف للسن المحددة ويناقش أهمية الأسباب التي تدفع الأطراف للزواج في هذا السن وميزات ومنافع الزواج, والنتائج السلبية في حال الموافقة, وبعد ذلك يقوم بتثبيت الزواج إذا قرر الموافقة عليه.

ولابد من الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية,إن فتح الدعوى بطلب الحصول على الإذن بالزواج لا تحمل صفة المنازعة القضائية, ويمكن للصغير المميز الذي بلغ سن السادسة عشر من العمر إن يفتحها, كما يحق لممثله القانوني ذلك, وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة الاستماع إلى رأي الصغير المميز وإلا اعتبر القرار مخالف للأصول القانونية (Akıntürk ve Ateş, 2017, s. 69).

2.2.1.1.3.الحالة العقلية: سبق أن تمت الإشارة إلى إن الأمراض العقلية هي أحد الأسباب التي تؤثر على قدرة التمييز, كما أنها احد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في إصدار قرار الحجر, ومع ذلك خطى المشرع خطوة مهمة في السماح لبعض أصحاب الأمراض العقلية بالزواج, ولكنه أحاط إعطاء هذا الإذن بضمانات جدية, حيث قررت المادة / 133 / حكماً يقضي بالسماح للمبتلين بمرض عقلي بالزواج في حال حصولهم على تقرير طبي من جهة طبية رسمية يتضمن صراحة عدم وجود مانع من الزواج. بتعبير أخر,إذا ثبت بالتقرير الطبي الرسمي إن هذا المرض لا يؤثر على الزوج الأخر ولا

ينتقل إلى الورثة فيمكن إعطاء الإذن بهذا الزواج (Remzi ve diğerleri, 2012).إن الخطوة التي أقدم عليها المشرع التركي في القانون المدني الجديد خلافا لأحكام المادة / 89 / من القانون المدني السابق تعتبر خطوة موفقة, لان الأمراض العقلية مختلفة وبعض هذه الأمراض لا يشكل خطورة, وبالتالي إباحة الزواج أولى من منعه.

2.3.أهلية الزواج في القانون الدولي الخاص التركي:

في نفس الوقت التي توجد القوانين الداخلية التي تنظم العلاقات التي يكون أطرافها من المواطنين, توجد قوانين لكل دولة تنظم العلاقات القانونية التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في هذه العلاقات, أو التصرفات التي تتم على أراضيها حتى لو لم يكن طرفي هذه العلاقة أو أحدهما من المواطنين. على العموم يوجد في تركيا القانون الخاص بالعلاقات المدنية التي تحمل الصفة الأجنبية رقم 5718 المؤرخ في عام 2007.

اعتمد هذا القانون على قاعدة مفادها إن القانون الذي يطبق على أهلية الزواج هو القانون الشخصي, بتعبير أخر, أقرت المادة / 13 / من القانون الدولي الخاص التركي المبدأ القائل بتطبيق أحكام القانون الشخصي لكل طرف من أطراف الزواج في نطاق الأهلية المطلوبة للزواج. ولكن المشرع التركي لم يأخذ هذا المبدأ على سبيل الإطلاق, حيث قيده بعدم مخالفة القانون الشخصي الأجنبي لقواعد النظام العام في تركيا. بعبارة أوسع,وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون الدولي الخاص التركي لا يمكن تطبيق القانون الشخصي لأطراف العلاقة الزوجية في حال كان الحكم الواجب التطبيق مخالفاً لقاعدة من قواعد النظام العام في تركيا (Akıncı,2010, s. 221). ويعتبر الفقه التركي إن السن المحدد من المشرع التركي من قواعد النظام العام, وكذلك الزواج من زوجة ثانية مرفوض لنفس السبب (Akıncı,2010, s. 221).

على ضوء الأحكام المتقدمة إذا أراد سوري قد أتم الخامسة عشر من العمر الزواج من سورية أو أجنبية أخرى في تركيا بناءً على ظرف استثنائي وطلب من القاضي منحه الإذن اللازم, فإن القاضي لا يسمح بهذا الزواج لمخالفته لقواعد النظام العام التي لا تسمح بتطبيق أحكام الزواج الاستثنائي لمن لم يتم السادسة عشر من العمر, وكذلك الحال لا يسمح بتثبيت الزواج من الزوجة الثانية استنادا لنفس المبدأ, حتى لو كان مكتمل الأهلية.

أما من ناحية الإجراءات الشكلية فيجب تطبيق أحكام القانون التركي, على نحو ما جاء في المادة / 14 / من هذا القانون, وهذا مبدأ عالمي (Tanrıbilir, 2010, s. 224), ولكن القانون التركي اشترط من ضمن الإجراءات الشكلية إجراء عقد الزواج أمام موظف رسمي مختص وإلا اعتبر الزواج بحكم العدم, وذلك لان الزواج في تركيا يتبع الأحكام المدنية على خلاف ما هو مقرر في سوريا, حيث يجوز يمكن تثنيت الزواج المعقود خارج المحكمة بعد فرض عقوبة جزائية, حتى يمكن تثبيته بدون التقيد بالأوراق المطلوبة في حال حدوث الحمل وفق أحكام المادة / 40 / من قانون الأحوال الشخصية السوري.

4.أهلية الزواج في القانون السوري:

1.4.أهلية الزواج في القانون الداخلي

1,1.4.نظرة عامة:جاءت الأحكام الناظمة للزواج وشروطه ونتائجه ضمن قانون الأحوال الشخصية, وعلى الرغم من إن أساس هذا القانون هو المذاهب المشهورة في الفقه الإسلامي إلا أنه بدأ يميل في بعض مواده المعدلة بالقانون الأخير نحو القوانين الغربية[2], وهذا ما نلاحظه من الارتفاع بسن الزواج. ومما ينبغي التعريج عليه بشكل مختصر,إن إنشاء الزواج في القانون السوري يتم أصالة أو وكالة أو ولاية, والحالة الأخيرة مهمة, حيث تقسم الولاية في الشريعة الإسلامية إلى ولاية اختيار وولاية إجبار (البغا, 2018’ الجزيري, 2003’ خلاف, 1990’ الزمانان, ب. ت’ السرطاوي, 2007), واقتصر

[2] التعديل الأخير جاء في القانون 4 لعام 2019 ولاقى الكثير من النقد.

القانون السوري في ولاية الإجبار على حالة واحدة وهي قيام الولي بتزويج الفتاة وفق المادة / 21 / من قانون الأحوال الشخصية, ولم يتبنى الحالات الأخرى المشهورة في الفقه الإسلامي .

في دراسة أحكام أهلية الزواج سيعتمد نفس النهج الذي اعتمدناه في دراسة أهلية الزواج في القانون التركي, وسيتم الاقتصار على النقاط المهمة.

2.1.4.أهلية الزواج الكاملة:

1.2.1.4.شروط كمال أهلية الزواج: أشارت المادة / 15 / من قانون الأحوال الشخصية السوري على إن أهلية الزواج الكاملة تتطلب القدرة العقلية إلى جانب البلوغ (الزحيلي, 1985, 7/84), وبناء على ذلك يجب توفر قدرة التمييز إلى جانب بلوغ سن الرشد القانوني وعدم وجود حجر بحق أحد طرفي العلاقة الزوجية.

1.1.2.1.4.قدرة التمييز:إن المشرع السوري واضح في اشتراط العقل كأساس لإمكانية إنشاء عقد الزواج, وبالتالي لا يمكن إنشاء العقد من قبل فاقد قدرة التمييز, مع ضرورة الانتباه إلى حالة الجنون والعته حيث يتم إنشاء العقد بواسطة الولي كما سيتضح.

2.1.2.1.4.بلوغ سن الرشد:أحكام الأهلية المتعلقة بسن الرشد جاءت في نصوص القانون المدني لارتباطها بالتصرفات القانونية المدنية عامة (الزحيلي, محمد, ب. ت), وبالتالي يجب اعتمادها في أحكام الزواج, وبما إن القانون المدني حدد سن الرشد بإتمام الشخص الثامنة عشر من العمر – نفس السن المحدد في القانون التركي – لذلك يعتبر هذا السن في تحديد الأهلية الكاملة,بالإضافة لضرورة توافر الشروط الأخرى.

3.1.2.1.4.عدم وجود حجر:إن أسباب الحجر في القانون السوري مشابهة لمثيلاتها في القانون التركي مع الاختلاف بالتفاصيل وشروط منح القرار, لذلك فان أسباب الحجر هي الجنون والعته والسفه والغفلة والعقوبة الجزائية المانعة من الحرية(الحموي, 2018' الزحيلي, محمد, ب.ت' البغا, 2018, القاسم, 2003). بالنسبة لنقاط الاختلاف, اعتبر المشرع السوري المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما. لذلك ذكرنا عدم وجود حجر وليس قرار حجر, والنقطة الأخرى, إن الحجر بسبب العقوبة الجزائية يقتصر على الأحكام الجنائية, إضافة إلى إن سلطة القيم على المحجور عليه في حالة العقوبة الجزائية يقتصر إدارة أموال السجين دون الحقوق اللصيقة بالشخص, وبالتالي لا يمكن إن يؤثر على إنشاء عقد الزواج لأنه من الحقوق الشخصية, وهنا لابد من الانتباه بأن لا يكون الزواج بمهر كبير بشكل مقصود من اجل تهريب الأموال.

2.2.1.4.الأحوال التي تتطلب الإذن بالرغم من اكتمال الأهلية: على الرغم من وجود شروط الأهلية اللازمة للزواج في طرفي العلاقة الزوجية, إلا إن المشرع قيد حريتهم في بعض الأحوال. ويمكن القول أن هذه الأحوال بعضها يتعلق بالرجل والبعض الأخر يتعلق بالمرأة, والبعض الأخر مشترك فيما بينهما.

1.2.2.1.4.الأحوال المتعلقة بالرجل: قيد المشرع الرجل الذي اكتملت أهليته ويرغب بالزواج بشرط الحصول على أذن من القاضي في حالة وجود زواج قائم لحظة طلب إنشاء الزواج الثاني, حيث جاء النص صريحا في المادة / 17 / من قانون الأحوال الشخصية بان يحق للقاضي إن لا يسمح بالزواج الثاني إلا إذا وجدت الضرورة وكان الزوج قادراً على الإنفاق على الزوجتين.

2.2.2.1.4.الأحوال المتعلقة بالمرأة: المادة / 20 / من قانون الأحوال الشخصية اشترطت أن يطلب القاضي من ولي الفتاة التي أتمت الثامنة عشر من العمر أن يبين رأيه بالزواج خلال خمسة عشر يوما, وبناء عليه أصبح مفروضاً على القاضي أخذ رأي الولي قبل تثبيت واقعة زواج الفتاة التي بلغت سن الرشد (الزحيلي, 1985, ص 7/82, الصابوني, 1996, ص 178, البغا, 2018, ص 81), وهذا هو المعمول به في الفقه الحنفي (الجزيري, , ص 5/35, الزحيلي, وهبة, 1985, ص 7/82, السرطاوي, 2007 , ص 42, أبو زهرة, 1957, ص 59), ولم يرد نص مشابه بالنسبة للرجل

الذي بلغ سن الرشد.إلى جانب تلك الحالة فقد أضاف المشرع شرطاً واضحاً يجب على القاضي التقيد به, وهذا الشرط هو شرط الكفاءة ومهر المثل, وبالتالي لا يمكن للقاضي إعطاء الإذن بالزواج إذا فقد احد هذين الشرطين. بالعودة لأراء الفقهاء ونصوص القانون نلاحظ إن الكفاءة حق للمرأة(الصابوني, 1996, ص 177, الزحيلي, 1985, ص 7/81), بتعبير أخر, يمكن للرجل إن يزوج نفسه ممن ليست كفء له ولكن لا يمكن للمرأة فعل ذلك[3].

3.2.2.1.4.الأحوال الخاصة بالزوجين:أورد المشرع حالة ربط فيها المشرع إتمام الزواج بموافقة القاضي على الرغم من اكتمال أهلية الزوجين, وهذه الحالة وردت في المادة / 19 / من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالتناسب في السن بين الزوجين, إضافة إلى وجود المصلحة من الزواج, فإذا وجد القاضي عدم وجود التناسب بين الزوجين سناً, ولم يجد مصلحة من إتمام هذا الزواج فله الحرية في عدم إعطاء الإذن بإتمامه.

3.1.4.أهلية الزواج الناقصة:إن منح المشرع حق الزواج قبل بلوغ سن الرشد القانونية, أو بتعبير أدق قبل اكتمال أهليته استتبع فرض شرط الحصول على موافقة من الغير, وهذا الغير قد يكون القاضي أو الولي أو الحصول على موافقة من جهة طبية وذلك حسب الحالة العمرية أو العقلية,وإذا لم يتم ذلك فان خللاً يصيب العقد يترتب عليه نتائج سيتم بحثها في الفقرات اللاحقة. وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصنيف نقص أهلية الزواج إلى الحالة العمرية أو صغر السن,وحالة مراقبة حسن اختيار الزوج, وحالة الخلل العقلي.

1.3.1.4.الحالة العمرية أو صغر السن: لكل من أتم الخامسة عشر من العمر ذكراً أو أنثى ويرغب بالزواج أن يطلب من القاضي منحه الإذن بالزواج بعد موافقة الولي إذا كان الأب أو الجد[4].بناءً على ذلك, على القاضي قبل أن يناقش ويبحث في الأوراق المبرزة مع الطلب أن يتحقق من موافقة الولي, لان موافقة الولي شرط سابق لموافقة القاضي (البغا, 2018, ص 89), وفي حال عدم الموافقة لا يحق للقاضي إعطاء الإذن ولو وجد إن الحال مناسب, على عكس ما جاء في القانون التركي. وبعد ورود موافقة الولي يتحقق القاضي من وجود الضرورة من هذا الزواج والقدرة الجسمانية للطرفين,إضافة إلى فهم الطرفين لمعنى الزواج والالتزامات والحقوق المتولدة عنه, فإذا ثبت له صحة الادعاء فيقوم بتثبيت الزواج وإلا يرفض الطلب.

2.3.1.4.حالة مراقبة اختيار الزوج:كما اشرنا أعلاه, فرَّق المشرع بين الرجل والمرأة في موضوع اشتراط موافقة الولي, ففي حالة بلوغ الرجل سن الرشد لا يحتاج إلى موافقة الولي لإتمام معاملات الزواج, لكن في حالة بلوغ الفتاة سن الرشد ورغبتها في الزواج, فيجب على القاضي الاستماع لرأي الولي غير الملزم له, وبعد ذلك يمكنه منح الإذن بالزواج بشرط الكفاءة ومهر المثل (خير الدين عزيز, 2019).

3.3.1.4.حالة الخلل العقلي: على الرغم من أن حالتي الجنون والعته من الأسباب التي تزيل أهلية الأداء التي تؤدي إلى عدم إمكانية إجراء التصرفات الحقوقية, إلا إن المشرع وتماشياً مع الفقه الإسلامي أجاز تزويج المجنون بشرط وجود تقرير طبي موقع من مجموعة أطباء مختصين بالأمراض العقلية يفيد بان الزواج يساعد على الشفاء (البغا , 2018’ الحموي, 2018’ الزحيلي, محمد, ب.ت). وكان يفضل إن يستخدم المشرع وجود تقرير طبي صادر عن مؤسسة صحية متخصصة بالأمراض العقلية. إضافة إلى ذلك لم يلحظ أن بعض الأمراض العقلية التي تنتقل بالإرث أو تؤثر على الزوج الأخر, وكان الأفضل صياغتها بنص خاص.

2.4.أهلية الزواج في القانون الدولي الخاص السوري:

[3] وقد تكون حقاً للرجل في حالة قيام شخص بتزويجه وكالة.

[4] كان الحال في القانون السابق إتمام الذكر الخامسة عشر والفتاة الثالثة عشر.

تسعى كل دولة لإصدار قانون خاص ينظم القوانين التي تحكم العلاقات الحقوقية لمواطنيها عندما يكون احد أطراف العلاقة شخص من جنسية أجنبية,أو يكون طرفي العلاقة من جنسيات أجنبية إذا تمت المعاملة القانونية على أراضيها (فلحوط, ب.ت), وسار المشرع السوري على هذا المنحى وافرد المواد من 11 إلى 30 من القانون المدني السوري لتنظيم هذه العلاقات وتحديد القانون الواجب التطبيق.

إن أحكام أهلية الزواج الواردة في التشريع السوري تقرر إن الزواج الذي يكون أحد طرفيه سوري يطبق عليه أحكام القانون السوري وفقا للمادة / 13 / ,إلا إن المشرع استثنى موضوع أهلية الزواج من تلك القاعدة, واعتبر إن أحكام وشروط أهلية الزواج يطبق عليها القانون الشخصي لكل من طرفي العقد وفقا للمادة / 15 / من نفس القانون, ولاقى هذا المبدأ الكثير من الانتقاد (ديب, 2018, ص116' فلحوط, ب.ت).

وبناءً عليه في حال عقد زواج بين زوج سوري وزوجة تركية في سورية, فيجب تطبيق أحكام الأهلية في القانون السوري بالنسبة للزوج وأحكام الأهلية الواردة في القانون التركي بخصوص الزوجة التركية.فإذا أتم كلا الزوجين السابعة عشر من العمر فيحق للزوجة التركية إتمام العقد بموافقة الولي فقط, بينما يحتاج الزوج السوري إلى موافقة الولي ومن بعده موافقة القاضي. أما لو افترضنا إن كلا الزوجين أتما الخامسة عشر من العمر فلا يمكن الموافقة على الزواج, لان القانون التركي لا يسمح للقاضي إعطاء الإذن بالزواج تبعا للسن الاستثنائي للزواج قبل إتمام السادسة عشر من العمر.

5.نتائج تخلف أحد شروط الأهلية على الزواج:

1.5.آثار تخلف أحد شروط الأهلية في القانون التركي: عقد الزواج يأخذ حكم التصرفات القانونية التي تتطلب الأهلية المعتبرة قانوناً لدى كل طرف من أطرافه, لذلك فإن فقدان أحد شروط الأهلية سيؤثر على صحة هذا العقد شدة وضعفاً حسب نوع الشرط المفقود. المشرع التركي صنف نتائج فقدان أحد شروط الأهلية من حيث الأثر إلى اعتبار عقد الزواج باطل بطلاناً مطلقاً وبطلاناً نسبياً, ويمكن العرض لكل حالة من الحالات المذكورة.

1.1.5.البطلان المطلق:

1.1.1.5.نظرة عامة:أورد المشرع التركي العديد من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الزواج بشكل مطلق, من هذه الأسباب وجود زواج قائم لحظة إنشاء الزواج الثاني, والزواج من المحارم, فقدان قدرة التمييز بشكل مستمر, وأخيراً وجود مرض عقلي عند احد أطراف العلاقة الزوجية مزامن للحظة إنشاء العقد مانع من إنشاء العقد. المهم في دراستنا حالتي فقدان قدرة التمييز الدائم وإصابة أحد الأطراف بمرض عقلي.

2.1.1.5.أسباب البطلان المطلق المتعلق بالأهلية:

1.2.1.1.5.فقدان قدرة التمييز الدائم: كما بينا أعلاه, وجود قدرة التمييز شرط أساسي لإنشاء عقد الزواج, وبالتالي لا يمكن إنشاء هذا الزواج مع فقدانها, ونقصد بزوال قدرة التمييز هو الزوال الدائم, تمييزاً لها عن الزوال المؤقت.

اعتبر المشرع التركي إن إنشاء عقد الزواج مع تخلف قدرة التمييز لدى أحد الأطراف يؤدي إلى بطلان الزواج بشكل مطلق تبعاً لأحكام المادة / 145/ من القانون المدني, وهذا يعني إن المشرع في هذا الموضوع قد خرج عن القواعد العامة المقررة في حالة بطلان التصرفات القانونية الأخرى التي لا تولد أي نتائج واعتبر إن العقد يبقى قائم وينتج أثاره بشكل مماثل للزواج الصحيح إلى إن يصدر قرار قطعي بالبطلان (Akıntürk ve Ateş, 2017,s. 230).

2.2.1.1.5.إصابة احد الأطراف بمرض عقلي مانع من الزواج: إذا ثبت إن أحد أطراف العلاقة الزوجية لحظة إنشاء عقد الزواج كان مصاباً بمرض عقلي على درجة مهمة بحيث يمنع الزواج فإن ذلك يعد من الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في فتح دعوى البطلان. ولابد من التنبيه إلى إن شرط وجود المرض العقلي لحظة إنشاء العقد, أما المرض العقلي الطارئ بعد

العقد فهو من أسباب الطلاق. إضافة إلى ذلك إن درجة المرض العقلي مؤثرة وهي مسألة طبية, ولا يمكن اعتبار جميع الأمراض العقلية سببا للبطلان.

3.1.1.5.أصحاب الحق بالادعاء بالبطلان المطلق: حق إقامة دعوى البطلان بشكل عام حق لكل من الزوجين والمدعي العام, إلا انه إذا ثبت شفاء المريض بمرض عقلي, أو عودة حالة قدرة التمييز فيبقى حق فتح الدعوى للزوج الأخر(Akıntürk,2017, 225; Remzi, Aydın Ve Ispartali, 2012)

4.1.1.5.نتائج البطلان المطلق: تستمر العلاقة الزوجية قائمة إلى صدور قرار قضائي قطعي من محكمة العائلة بتقرير حالة البطلان المطلق(Ayan ve Ayan, 2016, Giriş;Hatemi ve kalkan oğuztürk, 2014; Remzi ve diğerleri, 2012), وأهم نتائج هذا القرار:

- زوال العلاقة الزوجية
- استمرار الحقوق المكتسبة من الزواج للزوج الأخر كالجنسية إذا كان حسن النية.
- إلزام الزوجة بالعدة لمدة 300 يوم.
- استمرار حرمة الزواج بالمصاهرة.
- نسب الأولاد الذين ثبتت ولادتهم خلال الحياة الزواج وحتى مرور 300 على قرار البطلان. استحقاق الميراث ما لم يثبت ورثة الطرف الأخر سوء النية.
- إمكانية المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي والنفقة حسب حالة البطلان (Akkurt, 2017; Hatemi ve Kalkan Oğuztürk, 2014)

2.1.5.البطلان النسبي:

1.2.1.5.أسباب البطلان النسبي المتعلق بالأهلية: إن إنشاء عقد الزواج مع وجود بعض الخلل في شروط الأهلية يؤدي إلى البطلان النسبي, واهم سبب من أسباب البطلان النسبي هو فقدان قدرة التمييز المؤقت. بمعنى أخر إن وجود أحد أطراف العلاقة الزوجية في حالة السكر أو فقدان التمييز نتيجة تناول احد المواد المخدرة يعد من أسباب فقد قدرة التمييز المؤقت(Erkan ve Yücer, 2011), وبالتالي إن قيامه في تلك اللحظة بإنشاء الزواج يجعل هذا العقد عرضة للإبطال من قبل المحكمة, تبعا لأحكام المادة / 148 / من القانون المدني.

2.2.1.5.أصحاب الحق بالادعاء بالبطلان النسبي: إن إقامة دعوى إبطال الزواج بسبب فقدان قدرة التمييز المؤقت ينحصر في الزوجين أو الممثل القانوني, ولا يحق للمدعي العام فتح هذه الدعوى.(Akkurt, 2017;Remzi, Aydın Ve Ispartali, 2012), وما يجب الانتباه إليه, يجب فتح هذه الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العلم, وخمس سنوات على كل حال, بينما دعوى البطلان المطلق غير محددة بمدة معينة (Hatemi ve Kalkan Oğuztürk, 2014).

3.2.1.5.نتائج دعوى البطلان النسبي :تتشابه نتائج القرار الصادر بإبطال الزواج بسبب البطلان النسبي مع القرار الصادر بالبطلان بسبب البطلان المطلق لذلك لا مبرر لتكرارها.

2.5.آثار تخلف احد شروط الأهلية في القانون السوري: إن تخلف احد شروط الأهلية يؤدي أما إلى فساد عقد الزواج أو اعتباره موقوفاً وأخيراً قد يؤدي إلى اعتباره غير لازم وذلك حسب الشرط الذي لم يتحقق.

1.2.5.الزواج الفاسد: يمكن إن يأخذ عقد الزواج حكم الزواج الفاسد في الأحوال التالية:

1.1.2.5.إنشاء عقد الزواج من الصغير المميز أصالة: يعتبر عقد الزواج من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, فهو موقوف على إجازة الولي(الصابوني , 1996). بناء على ذلك إن الإجازة السابقة أو اللاحقة لعقد زواج الصغير المميز الذي لم يبلغ سن الرشد تجعله نافذاً, وكذلك الحال إذا بلغ سن الرشد, أما في حال عدم إجازة الولي وعدم بلوغ سن الرشد,

فإن الزواج يأخذ حكم الزواج الفاسد (الزحيلي, وهبه, 1985, ص 7/109).أما آثار الزواج الفاسد فهي قبل الدخول كالباطل, وبعد الدخول يترتب عليه المهر, حرمة المصاهرة, العدة, نفقة العدة, نسب الأولاد, وأخيراً لا توارث بين الزوجين.

2.1.2.5.إنشاء عقد الزواج من المجنون أصالة: إن تصرفات المجنون والمعتوه باطلة لأنهما محجوران لذاتهما, وبالتالي إن إنشاء الزواج من قبلهما أصالة حتى مع وجود تقرير طبي من هيئة الأطباء ينصح بالزواج لأنه يساعد في الشفاء يعتبر باطلاً لانتفاء شرط الانعقاد (الصابوني, 1996), وهذه هي القاعدة العامة. أما الاستثناء الذي جاءت به المادة / 48 / من قانون الأحوال الشخصية بفقرتها الثانية, في حالة عدم علم العاقد بحالة الطرف الأخر فيطبق على الزواج أحكام الزواج الفاسد, بمعنى إن الزواج قبل الدخول باطل, أما في حال حصل دخول فهو زواج فاسد, ويترتب عليه أحكام الزواج الفاسد المشار إليها سابقاً.

2.2.5.الزواج الموقوف:أورد المشرع حالة مهمة في بيان الأحكام المترتبة على الزواج واعتبرها من الحالات التي تؤدي إلى اعتبار الزواج موقوفاً, وهي حالة قيام الولي بتزويج الفتاة التي تحت ولايته دون الحصول على إذنها وفق الحكم الذي قررته المادة / 21 / من قانون الأحوال الشخصية, ويترتب على الزواج الموقوف أحكام الزواج الفاسد المذكورة أنفاً إذا لم توافق الفتاة على الزواج, أما إن وافقت فهو زواج صحيح. وهنا لابد من القول بان المشرع لم يمنح المدعي العام سلطة إقامة دعوى إبطال الزواج كما فعل المشرع التركي, وبناءً على ذلك أضحت حالات الزواج دون الحصول على موافقة بدون نتائج عملية لان القاضي يثبت الزواج بمجرد وجود الحمل, وتبقى فقط العقوبة الجزائية.

3.2.5.الزواج غير اللازم: إن إنشاء عقد الزواج من الفتاة الراشدة قبل اخذ رأي الولي يجعل هذا الزواج صحيح ولكنه غير لازم, بمعنى أخر, إن الزواج غير اللازم هو زواج صحيح يملك احد طرفيه أو الولي فسخه (الصابوني, 1996, ص 255). وبناء على ذلك إن قيام الفتاة البالغة الراشدة بإتمام زواجها بنفسها دون إعلام الولي والاستماع إلى رأيه حول موضوع الزواج ولاسيما الكفاءة ومهر المثل يجعل الزواج محلاً لطلب الفسخ من الولي استنادا لعدم كفاءة الرجل أو في حال كان المهر يقل عن مهر المثل, ولكن هذا الحق يسقط بالحمل. أي إن الولي إذا لم يعترض قبل الحمل فلا يحق له طلب الفسخ بعد ذلك. وفي حال سقوط حق الولي بطلب الفسخ أو عدم اعتراضه أصلاً فان الزواج صحيح ومنتج لكل أثاره. أما إذا تقدم الولي بطلب فسخ الزواج في الوقت المناسب وتبين للمحكمة صحة الإدعاء, تقرر المحكمة فسخ الزواج, ويترتب على هذا الفسخ إزالة العلاقة الزوجية دون عقد الزواج الذي نشأ صحيحا منذ البداية. هذه النقطة مهمة في التفريق بين الزواج الصحيح الموقوف الذي يؤدي طلب فسخه إلى إزالة العقد ويترتب عليه نتائج الزواج الفاسد,أما حالة الزواج الصحيح الغير لازم فترفع العلاقة الزوجية فقط ويترتب على العقد نتائجه كاملة.

6.خاتمة: يعتبر الزواج من أهم العادات الدينية والاجتماعية التي ما تزال المجتمعات تحافظ على استمراها بإشكال مختلفة. ومهما كانت الطبيعة القانونية لعقد الزواج, ومهما كانت صفته مدنية أم دينية فانه يخضع لقواعد تنظمه من حيث الانعقاد والصحة واللزوم. وتعتبر القواعد الناظمة لأهلية الزواج من أهم تلك القواعد والشروط, التي تختلف من دولة لأخرى. إن الشيء المميز في المقارنة بين الأهلية المطلوبة للزواج في القانون التركي والقانون السوري هو التشابه في بعض النقاط والافتراق في بعضها الأخر, ولعل أهم نقاط الاختلاف السن الطبيعي والاستثنائي المطلوب للزواج, إلى جانب اشتراط القانون السوري اخذ رأي ولي الفتاة البالغة سن الرشد, واشتراط الكفاءة ومهر الأمثال التي لم يشر إليها القانون التركي بسبب الأخذ بنظام مشاركة أموال الزوجين كقاعدة أساسية. ولابد من الإشارة إلى إن صياغة نص القانون التركي بالنسبة لحالة الأمراض العقلية أفضل من تلك الموجودة في القانون السوري. وفي تطبيق القانون الدولي الخاص التركي الذي يعتبر السن المحددة في القانون التركي من النظام العام ولا يقبل بسن أقل منها في الزواج, وهي مؤثرة في حالة الزواج

الاستثنائي. والتطبيق العملي يشير إلى الإشكاليات التي كان يتعرض لها السوريين في تركيا في ظل القانون السوري القديم الذي كان يبيح زواج الفتاة الثالثة عشر استثناءً, حيث كان هذا الأمر معروفاً وغالباً ما يتم الموافقة عليه من القاضي تبعا للبيئة الاجتماعية في سورية, ولا يمكن الموافقة عليها وفق القانون التركي, وبقيت منها إشكالية الزواج الاستثنائي لمن أتم الخامسة عشر التي لا يوافق عليها القانون التركي. إلى جانب تلك الإشكاليات تواجه السوريين مشكلة الزواج الثاني المرفوض بوجود الزوجة الأولى, واشتراط إتمام معاملات الزواج أمام موظف الزواج وإلا اعتبر العقد معدوما, ولا يوجد نص مشابه في القانون السوري الذي يجيز الزواج المنجز خارج المحكمة بمجرد حصول الحمل دون الحاجة لاستكمال جميع الوثائق .

وما يمكن استخلاصه من توصيات من هذه الدراسة يمكن إجمالها في العديد من النقاط :

إن التعديل الأخير الذي جاء به المشرع السوري بالنسبة للمساواة بين الذكر والأنثى في سن الأهلية القانونية للزواج غير منطقي ولا يتناسب مع روح القانون السوري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. إضافة إلى أن الأحكام المتعلقة بزواج أصحاب الأمراض العقلية تحتاج إلى مزيدا من الدقة في انتقاء العبارات كما بينا في متن الدراسة, إن اعتبار الفقه التركي مسألة منع الزواج الثاني للأجانب في تركيا على أساس مخالفتها قواعد النظام العام تبدو غير متناسبة مع روح القانون وتحتاج مزيدا من المناقشة وإعادة النظر.

KAYNAKÇA

AKINCI , Z. ve GÖKYAYLA, C.D. (2010). Milletlerarası Aile Hukuku,1. Baskı, Vedat Yayınevi, İstanbul.

AKINTÜRK, T ve ATEŞ, D. (2017). Aile Hukuku. ikinci cilt, 20. Baskı, Beta yayın evi, İstanbul.

AKKURT, S. S. (2015). Türk Medeni Hukukunda Evlenmenin Butlanı, Aybil Yayınevi, konya.

ARPACI, A. (2008). Yeni Medeni Hukuk, 3. Baskı, Legal Yayıncılık Yayınevi, İstanbul.

AYAN, M ve AYAN, N. (2016). Kişiler Hukuku, 8. Baskı, Seçkin Yayınevi, Ankara.

AYAN, M ve AYAN, N.(2016).Medeni Hukuk'a Giriş, 12. Baskı, Seçkin Yayınevi, Ankara.

ERKAN, V. U, YÜCER, İ.(2011). Ayırt Etme Gücü. AÜHFD, 60 (3), 485-522.

GÜDÜCÜ, B. (2011). Evlilik, Akıl Hastalığı Ve Hukuki Süreç, ABMYO Dergisi, 22, 104-110.

HATEMİ, H ve KALKAN OĞUZTÜRK, B. (2014). Aile Hukuku,4. Baskı, Vedat Yayınevi, İstanbul.

KESKİN, D. (2011). Küçük Yaşta Evlenmenin Müeyyidesi, Gazi üniversitesi hukuk fakültesi dergesi, C,xv,S.4, s. 65-84.

KILIÇOĞLU, A. M. (2017). MEDENİ HUKUK

KÖPRÜLÜ, B. Ve KANETİ, S. (1974). Aile Hukuk, 2. Baskı, İstanbul.

ÖZTAN, B. (2004). Aile Hukuku, 2. Baskı, Ankara.

REMZİ, M ve AYDIN, S ve ISPARTALİ, M. (2012). Medeni Hukuku. 2. Baskı, İkinci Sayfa Yayınevi, İstanbul.

SAYMEN, F.H. ve ELBİR, H. K. (1960). Türk Medeni Hukuku, c.III , Aile Hukuku, 2. Baskı, İstanbul.

TANRIBİLİR, F. B. (2010). Milletlerarası Özel Hukuk Ve Usul Hukuk Hakkında Kanun'un Genel Hükümlerinde Yapılan Değişikler Üzerine, TBB Dergisi, S.87, s. 197-227.

UZUN, F. B. (2016). Gerçek Kişilerin Hak Ehliyeti Ve Hak Ehliyetine Uygulamacak Hukuku Tespiti, Hacetepe HFD, 6 (2), 17-48.

VELİDEDEOĞLU, H.V. (1965). Türk Medeni Hukuku, C.2, Aile Hukuku, 5. Baskı, İstanbul.

ZAPATA, H. T. (2004). Medeni Hukuku, Savaş Yayınevi, Ankara.

ZEYTİN, Z ve ERGÜN, Ö. (2008). Türk medeni hukuku, 1. Baskı, Seçkin Yayınevi, Ankara.

المراجع في اللغة العربية

أبو زهرة, محمد (1957), الأحوال الشخصية, دار الفكر العربي, القاهرة.

بدر الزمانان, خلود, (ب. ت) , شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي مقارنا القانون الكويتي وبعض القوانين الأخرى, مجلة جامعة الشارقة, عدد 32, الجزء الرابع, ص 1440-1517.

البغا, حسن, **البغا**, مصطفى, (2018), قانون الأحوال الشخصية, الزواج والطلاق, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, دمشق.

الجزيري, عبد الرحمن, (2003), الفقه على المذاهب الأربعة, الجزء الرابع, دار الكتب العلمية, بيروت.

الحموي, أسامة, (2018), شرح قانون الأحوال الشخصية الجزء الثاني, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, دمشق.

خلاف, عبد الوهاب, (1990), أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية, دار القلم, الكويت.

خير الدين عزيز, نادية, (2019), دور قانون الأحوال الشخصية في رعاية صحة المرأة النفسية والبدنية, مجلة الرافدين للحقوق, مجلد 13, عدد 49, ص 1-77, الموصل.

ديب, فؤاد, (2018), القانون الدولي الخاص, منشورات الجامعة الافتراضية السورية, دمشق.

الزحيلي, محمد, (ب. ت), الزواج, الموسوعة القانونية العربية المتخصصة, المجلد الرابع,ص 84-99, دمشق.

الزحيلي, وهبه, (1985), الفقه الإسلامي وأدلته, الجزء السابع, دار الفكر, دمشق.

الزرقا, مصطفى احمد, (1999), نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي, دار القلم, دمشق.

السرطاوي, محمد علي, (2007), شرح قانون الأحوال الشخصية, دار الفكر, عمان.

الصابوني, عبد الرحمن (1996), شرح قانون الأحوال الشخصية, الجزء الأول الزواج, منشورات جامعة دمشق, دمشق.

عبدالدايم, احمد, الصالح, فواز(ب. ت), الأهلية في القانون السوري, الموسوعة القانونية العربية المتخصصة, المجلد الرابع,ص 241-269, دمشق.

فلحوط, وفاء,(ب. ت), تنازع القوانين, الموسوعة القانونية العربية المتخصصة, المجلد الثاني, ص 283-292, دمشق.

القاسم, هشام, (2003), مدخل إلى علم القانون, منشورات جامعة دمشق, دمشق.

الكردي, احمد الحجي,(1996) الأحوال الشخصية (الأهلية- النيابة الشرعية- الوصية- الوقف- التركات), منشورات جامعة حلب, حلب .